

جمهورية مصر العربية
لجنة الانتخابات الرئيسية

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ٤ لسنة ٢٠١٢

بقواعد واجراءات تصويت المصريين

المقيمين خارج جمهورية مصر العربية

لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها :

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئيسية بجلستها المعقودة في السابع من مارس سنة ٢٠١٢ :

قررت:

(المادة الأولى)

تحفص لجنة انتخابية أو أكثر في مقر كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية مصرية :
لاقتراح المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية في انتخابات رئاسة الجمهورية .

(المادة الثانية)

لل المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية والمدرجة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين
الحق في الاقتراع في انتخابات رئاسة الجمهورية بالمقاييس المبينة في المادة الأولى بالدولة
التي يقيمون بها .

(المادة الثالثة)

يتم تسجيل المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية ، الراغبين في الاقتراع بالخارج ،
من خلال الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات الرئيسية ، وذلك في الفترة من الخامس
من مارس سنة ٢٠١٢ وحتى الرابع من أبريل من ذات العام .

(المادة الرابعة)

يكون التسجيل للاقتراع بالخارج باثباتات الراغب لاسمه ورقمه القومي كاملاً والاسم الأول للأم ، ورقم جواز السفر المصرى إن وجد ، فى المكان المخصص لذلك فى الموقع الالكتروني للجنة ، ويحدد طالب التسجيل الدولة الراغب فى الاقتراع بمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية بها .

فإذا وجدت أكثر من بعثة دبلوماسية أو قنصلية فى دولة واحدة ؛ اختار الناخب من بينها المقر الذى يقترب فيه .

وإذا خلت الدولة التى يقيم بها الناخب من مقر لبعثة دبلوماسية أو قنصلية مصرية اختار الناخب مقر أقرب بعثة دبلوماسية مصرية للدولة التى يقيم بها .

ويترتب على قبول التسجيل تخصيص رقم سرى خاص للمسجل .

(المادة الخامسة)

المصريون المسجلون للاقتراع خارج البلاد قبل نفاذ هذا القرار يستمر تسجيلهم ما لم يرغب أحدهم فى تغيير مقر اقتراعه إلى دولة أخرى .

ولكل من يرغب فى تغيير مقر الاقتراع أن يسجل رغبته فى المكان المخصص لذلك فى الموقع الالكتروني للجنة الانتخابيات الرئاسية ؛ وذلك بإدخال اسمه ورقمه القومي والرقم السرى الخاص به ، ويحدد الدولة الراغب نقل تسجيله إليها .

وتسرى ذات الإجراءات إذا رغب الناخب فى العودة للاقتراع فى موطنه الانتخابى بجمهورية مصر العربية .

(المادة السادسة)

يتربى على تسجيل الناخب بسجلات المترشحين خارج البلاد رفع اسمه من كشوف الناخبين داخل جمهورية مصر العربية ، ولا يحق له الاقتراع فى انتخابات رئاسة الجمهورية لسنة ٢٠١٢ إلا فى المقر الذى سُجلَ للتصويت به بالخارج .

وينشأ سجل خاص فى كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية يثبت فيه أسماء الناخبين المسجلين للاقتراع فى مقارها . ذلك من واقع البيانات المدرجة فى الموقع الالكتروني للجنة الانتخابيات الرئاسية .

(المادة السابعة)

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية بسان فرعية تشرف على الاقتراع والفرز داخل مقر كل بعثة دبلوماسية وقنصلية مصرية .

(المادة الثامنة)

تساح بطاقات الاقتراع لانتخابات رئاسة الجمهورية على الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات الرئاسية بدءاً من منتصف ليلة اليوم الأول للانتخاب ، وذلك حسب توقيت كل دولة وحتى الخامسة من مساء آخر أيام الانتخاب يحسب توقيت كل دولة .

(المادة التاسعة)

يضع الناخب بطاقة الاقتراع من خلال الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات الرئاسية ويضعها في مظروف مغلق خالي من أية بيانات تدل على شخصيته .

وللناخب أن يتوجه بنفسه خلال الأيام المحددة لتصويت المصريين في الخارج إلى مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية المسجل أمامها بدللي بصوته ، وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى السادسة مساءً ، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم بطاقة الرقم القومي ليطلع عليها رئيس اللجنة الفرعية ، وأن يوقع قرينه اسمه بكشوف الناخبين بخطه أو بحصمه الإبهام ، ويضع المظروف المحظوظ على بطاقة الاقتراع في الصندوق المخصص لذلك ، ثم يغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة طوال المدة المخصصة للاقتراع في الخارج .

ويجوز أن يدللي الناخب بصوته عن طريق البريد ، وفي هذه الحالة يضع الناخب المظروف المحظوظ على بطاقة الاقتراع في مظروف أكبر ويرفق به صورة من بطاقة الرقم القومي ، وإقرار سرية التصويت المساح على موقع اللجنة الإلكترونية يدون به رقم التسجيل الذي حصل عليه ، وصورة من أية وثيقة معتمدة تثبت إقامته في الدولة التي يقيم بها خارج جمهورية مصر العربية ، ويدهون الناخب على المظروف الخارجي عنوان البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المسجل للاقتراع بها ويرسله بالبريد ، ولا يجوز أن يحتوى المظروف المرسل على أكثر من بطاقة اقتراع .

(المادة العاشرة)

لكل مرشح أن يختار من يمثله في كل لجنة من لجان الانتخاب خارج مصر وذلك من بين الناخبين المسجلين باللجنة ، ويبلغ المرشح رئيس اللجنة المعنية باسم يمثله في اليوم السابق على يوم الاقتراع .

ويبدأ الاقتراع في الوقت المحدد ولو لم يحضر ممثلو المرشحين أو بعضهم .

(المادة العاشرة عشرة)

يشعر هذا القرار بالمجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

مستشار / هاروق احمد سلطان